

تاريخ القبول: 2018/09/30

تاريخ الإرسال: 2018/08/30

حق الامتياز كحافز للاستثمار السياحي

Privilege right as an incentive for tourism investment

ط.د. حمي أحمد

ط.د. عقابوي محمد عبد القادر

hemmi1972@gmail.com

Okbaoui6@yahoo.com

المركز الجامعي لتامنغست

المخلص

بذلت الدولة الجزائرية مجهودات كبيرة من أجل تطوير وتشجيع الاستثمار السياحي، سواء كان استثمارا وطنيا أو أجنبيا؛ وهذا ما يتجلى في مختلف القوانين الصادرة في هذا المجال، حيث قامت السلطة بتحفيز المستثمرين عن طريق تسهيل الطرق التي يتم بها الحصول على امتيازات الأراضي الموجبة للاستثمار السياحي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار السياحي، حق الامتياز، منطقة التوسع السياحي، الحوافز.

Abstract

The Algerian state has made great efforts to develop and encourage tourism investment, whether it is a national or foreign investment. This is reflected in the various laws issued in this field. The Authority has motivated investors to facilitate the ways in which access to land concessions for tourism investment.

Key Words Tourism investment, Privilege right, Tourist Expansion Area, incentive.

مقدمة:

لقد أدى انخفاض سعر المحروقات إلى تعرية النظام الاقتصادي السائد في الجزائر؛ فظهرت سلبيات جمة؛ منها تفشي البطالة، وارتفاع الأسعار وضعف القدرة الشرائية للمواطن... فكان لزاما على الدولة خلق موارد اقتصادية أخرى بديلة عن البترول تحقق هدف تنويع مصادر الدخل الوطني؛ فاتجهت الأنظار إلى قطاع السياحة باعتباره من القطاعات الهامة المعول عليها لأن تكون بديلا حقيقيا يعوّض الانتكاسات الاقتصادية الناجمة عن تدني العائدات النفطية لذلك بدء التفكير والعمل من أجل تشجيع الاستثمارات السياحية الوطنية والأجنبية، والسعي لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين قصد إنعاش

مناخ الاستثمار في هذا القطاع، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال سنّ تشريعات فعّالة تساهم في تحفيز وتنشيط الاستثمارات السياحية وتيسّر سبل الحصول عليها، وتضمن الظروف الملائمة لتطويرها وترقيتها، وتقضي على جميع المعوقات التي تقف عثرة أمام النهوض بها.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع الجزائري من أجل تحسين وتطوير قطاع الاستثمار السياحي، من خلال إقراره لمجموعة من النصوص القانونية المنظمة لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة والمخصصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية السياحية.

وتكمن صعوبات هذه الدراسة في قلة البحوث والدراسات التي تناولت موضوع الاستثمار السياحي في الجزائر، مما نتج عنه انعدام المراجع القانونية المتخصصة في هذا الشأن، لذلك سنكتفي بعرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار السياحي، بالاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي المناسب لدراسة وتحليل النصوص القانونية.

وسنحاول إلقاء الضوء على حافز من تلك الحوافز التي منحها القانون للمستثمرين من أجل ترقية الاستثمار في المجال السياحي، وفقا للنصوص المطبقة حاليا وهذا انطلاقا من الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية حق الامتياز في تشجيع وترقية الاستثمار السياحي؟

وسنجيب على هذه الإشكالية من خلال محورين اثنين وفق الآتي:

المحور الأول: حق الامتياز في مناطق التوسع السياحي

أولا: تعريف حق الامتياز

ثانيا: تعريف مناطق التوسع السياحي

المحور الثاني: طرق منح حق الامتياز للاستثمار السياحي.

أولا: إجراءات منح حق الامتياز قبل التعديل.

ثانيا: إجراءات منح حق الامتياز بعد التعديل.

المحور الأول: حق الامتياز في مناطق التوسع السياحي.

منح القانون حق الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي، وقبل التطرق إلى اجراءات منح الامتياز نعرف في هذا المحور أولا حق الامتياز وثانيا مناطق التوسع السياحي كالآتي:

أولا: تعريف حق الامتياز:

عرفت المادة 05 من المرسوم رقم 322/94 الامتياز بأنه "العقد الذي تحوّل بموجبه الدولة لمدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري في منطقة خاصة⁽¹⁾

كما عرف المشرع الجزائري الامتياز بموجب نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الامتياز عن طريق المزاد العلني/ أو بالتراضي للقطع الأرضية التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الملحق بالمرسوم التنفيذي (رقم: 152/09)⁽²⁾ الصادر بتاريخ: 02 ماي 2009، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ضمن أحكامه التمهيدية بأنه: "الاتفاق الذي تحوّل من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد انجاز مشروع استثماري".

يتضح من النص السابق أن المشرع قد خول للمستثمر الامتياز على عقار معين عن طريق عقد يكون بالاتفاق بين طرفاه وهما؛ المستثمر (شخص طبيعي أو معنوي) من جهة، والدولة من جهة أخرى ويشترط في المتعاقد الشخص الطبيعي أو المعنوي أن يكون خاضعا للقانون الخاص قصد انجاز مشاريع استثمارية، ويترتب على حق الامتياز حق آخر وهو حق الانتفاع وهذا الأخير تم النص عليه ضمن أحكام القانون المدني⁽³⁾.

كما يعرف الامتياز بأنه "الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة حق عيني عقاري ناتج عن عقد الامتياز لمدة معينة أداها ثلاث و ثلاثون سنة قابلة للتجديد و أقصا تسع

وتسعون سنة من أرضية متوفرة تابعة لأملكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي،
قصد إستعاب مشروع استثماري⁽⁴⁾

ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف حق الامتياز على لأراضي التابعة للأملك
الخاصة للدولة الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي بأنه: الاتفاق الذي تحوّل من خلاله
الدولة لمدة معينة أذناها ثلاث و ثلاثون سنة قابلة للتجديد و أقصا تسع و تسعون سنة
الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملكها الخاصة واقعة داخل مناطق التوسع السياحي
لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد انجاز مشروع استثماري
وذلك على اساس دفتر شروط عن طريق التراضي بترخيص من الوالي بعد موافقة الوكالة
الوطنية لتطوير السياحي، يكرس بعقد إداري تعده لإدارة املاك الدولة مرفق بدفتر
أعباء⁽⁵⁾

وخلاصة القول ان منح الامتياز على الأراضي في مناطق التوسع السياحي يكرس بعقد
إداري مرفوق بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود و شروط منح
الامتياز⁽⁶⁾، وأن عقد منح الامتياز يبقي ملكية الأرض المشيد عليها مشروع الاستثمار
للدولة أي انه من طبيعة ناقلة لحق عيني عقاري مع بقاء ملكية الرقبة للدولة.

ثانيا: تعريف مناطق التوسع السياحي:

تماشيا مع أهداف المخطط الوطني التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 وفي اطار
تجسيد مخطط عمل استراتيجي توفر الدولة الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي،
بتوفير اوعية عقارية لاستيعاب مشاريع استثمارية بصفة اولوية، داخل مناطق التوسع
السياحي.

حيث جاء تعريف منطقة التوسع السياحي في الفقرة الأولى من المادة الثانية من
القانون رقم: 03/03 الصادر بتاريخ: 17 فيفري 2003 على أنها: "كل منطقة أو امتداد من
الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة
مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من
السياحة ذات مردودية"⁽⁷⁾

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه المناطق من حيث تحقيق التنمية الشاملة للقطاعات المختلفة على المستويين المحلي والوطني فإن أهداف إنشاء ودراسة مناطق التوسع السياحي تتمثل في الآتي:

- توفير الحماية اللازمة للبيئة من كل أنواع التلوث.
- المحافظة على التراث الطبيعي، الثقافي، التاريخي، الإنساني، وترقيته.
- اختيار الهياكل والتجهيزات المناسبة لخصائص كل موقع، إلى جانب نوعية النشاط السياحي الممكن ممارسته.
- تلبية رغبات السياح.
- ترقية بعض النشاطات الملازمة للنشاط السياحي كالتجارة، الصناعات التقليدية...الخ.
- خلق مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة على المستوى المحلي.⁽⁸⁾

المحور الثاني: طرق منح حق الامتياز للاستثمار السياحي

كانت الدولة تنتهج نظام التنازل بالتراضي عن الأملاك الخاصة التابعة لها للمستثمرين الخواص، وذلك ما نصت عليه المادة 161 من القانون(25/91)⁽⁹⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 1992. ولعدة اعتبارات قررت الدولة اللجوء إلى نظام الامتياز بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93. وبصدور الامر رقم 11/06 كرس منح الامتياز والتنازل عن الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة للمشاريع الاستثمارية حيث نص في المادة الثالثة منه على "يمنح الامتياز أو التنازل بالمزاد العلاني أو بالتراضي، عن الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية " غير ان هذا الأمر استثنى من مجال تطبيق أحكامه بموجب المادة الثانية(2) بعض اصناف الأراضي منها: قطع الأراضي المتواجدة داخل مساحات مناطق التوسع السياحي والضرورية لإنجاز برامج استثمارية تدخل ضمن مخطط التهيئة السياحية.

وبصدور الأمر: (04/08)⁽¹⁰⁾، الذي ألغى احكام الأمر 11/06 حيث نص في مادته الأولى(1) على ان "هذا الأمر يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية" وبالتالي ألغى نظام التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية و ابقى نظام الامتياز فقط و يتم منح الامتياز بطريقتين، الطريقة الأولى هي المزاد العلني، أما الطريقة الثانية فهي طريقة التراضي، أما بعد تعديل احكام الأمر 04/08 بموجب المادة 15 من القانون(11/11)⁽¹¹⁾ فكرس المشرع الطريقة الثانية وألغى الطريقة الأولى التي كانت تعتمد على أسلوب المزاد العلني، ويعد هذا تسهيلا من المشرع الجزائري للاستثمار السياحي وتشجيعا له، لذلك سنتناول موقف المشرع من منح حق الامتياز للاستثمار السياحي قبل التعديل وبعده.

أولا: إجراءات منح حق الامتياز قبل تعديل 2011:

كان منح قرار الترخيص في حق الامتياز يخضع لقاعدة المزاد العلني سواء المفتوح أو المقيد. ويقصد بالمزاد العلني المفتوح حسب المادة 2 من التتفيدي 152/09 "المزاد العلني المفتوح عرض الامتياز، عن طريق المنافسة، لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في الاستفادة من الامتياز على الارضية المعنية وذلك لإنجاز مشروع استثماري وفقا لقواعد التهيئة والتعمير المطبقة." ويقصد بالمزاد العلني المحدود عرض الامتياز، عن طريق المنافسة، على الارضية موجهة لمشروع استثماري ذي طبيعة محددة مسبقا والذي يشارك فيه المستثمرون الذين تتوفر فيهم بعض شروط التأهيل فقط." ⁽¹²⁾

حيث ان وزير السياحة هو المؤهل قانونا في منح قرار ترخيص منح الامتياز بالمزاد العلني في حالة كون العقار المعني موجود بمنطقة توسع سياحي، بعد اقتراح من الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، حيث ان منح الامتياز يكون بشروط خاصة يحددها قطاع السياحة وموجودة في دفتر الشروط النموذجي مع تحديد طبيعة المشروع المراد انجازه والشروط و المعايير الازمة، أما إذا كانت الأرضية تابعة للدولة وتم اسناد تسييرها إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري فإنه يتخذ قرار ترخيص منح الامتياز للوزير المكلف بترقية الاستثمارات واقتراح من هذه الوكالة، وإذا كانت الأرضية المعنية موجودة

داخل محيط مدينة جديدة يرخص منح الامتياز بقرار من الوزير المكلف بتهيئة الإقليم باقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة، أما إذا كانت الأرضية المعنية موجودة خارج المجالات السابق ذكرها، فإنه يرخص -بمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني- الوالي المختص إقليميا باقتراح من اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار⁽¹³⁾.

أما بالنسبة لمنح الامتياز عن طريق التراضي فقد نصت المادة 13 من المرسوم: 152/09 على أنه: "يمكن أن يمنح الامتياز بالتراضي بعد ترخيص من مجلس الوزراء وباقتراح من المجلس الوطني للاستثمار.

يعرض الوزير المعني أو الوالي المختص إقليميا المشاريع الاستثمارية القابلة لمنح الامتياز بالتراضي على المجلس الوطني للاستثمار". وتجدر الإشارة إلى أن منح حق الامتياز بالتراضي لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات استثنائية محضّة، فهو يخضع إلى توفر شروط التأهيل لهذه الصيغة الواردة في المادة 7 من الأمر رقم 04/08 السالف الذكر و تلك المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 المشار إليه سابقا المتخذ تطبيقا لأحكام الأمر 04/08.

ثانيا: إجراءات منح حق الامتياز بعد تعديل 2011:

بعد تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ألغى قاعدة المزاد العلني وأبقى على قاعدة منح الامتياز بالتراضي عن طريق قرار يتخذ من الوالي المختص إقليميا، باقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار، حيث عدّلت المادة 15 من القانون رقم: 11/11 السابق ذكره المواد: 8، 5، 3، 9 من القانون رقم: 04/08 الصادر في شهر سبتمبر سنة 2008 والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية؛ فأصبح الامتياز بعد تعديل تلك المواد، يمنح على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة

من قانون: 04/08 المعدلة بالمادة: 15 من قانون المالية التكميلي رقم: 11/11 لسنة: 2011.

أما بخصوص ترخيص امتياز التراضي فإنه يتم بناء على قرار من الوالي المختص حسب الأحوال:

إما بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

وإما بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة على محيط مدينة جديدة.

وبعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الأراضي الواقعة في مناطق التوسع السياحي، وبعد موافقة وزير القطاع المختص، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون: 04/08 المعدلة بالمادة: 15 من قانون المالية التكميلي رقم: 11/11 لسنة: 2011.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري بإلغائه لأسلوب المزداد العلني في منح الامتياز على الأراضي الموجهة للاستثمار السياحي وإبقائه على أسلوب التراضي فقط، يكون بذلك قد سهّل من مهمة المستثمرين واختصر عليهم الكثير من الأعباء الإدارية والمالية التي كانوا يعانون منها في السابق، وبالتالي يعد هذا تحفيزاً منه على جذب الاستثمارات السياحية والإقبال عليها سواء من داخل الوطن أو من خارجه.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نسلط الضوء على حافز هام من الحوافز التي كرسها المشرع الجزائري في القوانين ذات الصلة بالاستثمار، وهو مشكل العقار الذي يبقى أولى المعوقات أمام الاستثمار لذلك سعى المشرع في سن قواعد قانونية منظمة للعقار ومنه العقار السياحي تمتاز بالمرونة لجلب المستثمرين، ومن هذه القواعد حق الامتياز بالتراضي على الأراضي الموجهة لاستثمار السياحي.

ومما تم عرضه نخلص إلى نتيجة هامة مفادها أنه؛ وكما قلنا في ثانيا هذه الدراسة أن المشرع الجزائري منح الامتياز بالتراضي وألغى الامتياز بالمزاد العلني مع ابقاء للدولة دورها الرقيب على العقار بكونه المالك للرقبة مع نقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز، وبالتالي كرس عدم البيع بالتراضي مفضلة الامتياز بالتراضي كآلية لتسيير الاستثمار.

ورغم التحفيزات التي منحها القانون لتشجيع الاستثمار السياحي الوطني والأجنبي على حد سواء، إلا أن ذلك يبقى غير كاف للنهوض بالاقتصاد الوطني والاستغناء عن التبعية المفرطة للمحروقات.

لذلك وجب اتخاذ تدابير مستعجلة لحماية الاقتصاد بتبني سياسة تشريعية واضحة وجريئه من أجل تفعيل جميع الوسائل المؤدية لتطوير السياحة الاستثمارية باستغلال جميع الإمكانيات البشرية والجغرافية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية المتاحة ولاسيما السياحة الصحراوية التي تمتاز بمقومات هائلة تستطيع وحدها أن تشكل بديلا فعالا إذا ما تم استغلالها بنحو صحيح وفاعل.

توصيات:

- 1- ضرورة افراد الاستثمار السياحي بنصوص قانونية مستقلة وخاصة بعيدا عن إدراجه ضمن المشاريع الاستثمارية الأخرى.
- 2- مراجعة الشروط والالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر في حالة فسخ عقد الامتياز لأنه حسب الشروط والالتزامات الحالية مهدد الفسخ وهذا ما لا يوفر له الاستقرار في نشاطه مما يحول حق الامتياز من حافز إلى معوق لجلب للمستثمرين

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 94-322، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 67، ص 25.26

(2) المرسوم التنفيذي رقم: 152/09 المؤرخ في: 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأحكام الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 27، الصادرة بتاريخ: 06 ماي 2009م.

(3) راجع المواد: من 844 إلى 854 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/05/2007، والمتضمن القانون المدني الجزائري.

(4) فردي كريمة، النظام القانوني لعقد الاستثمار في إطار الاستثمار، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، ديسمبر 2016، ص 111

(5) انظر المادة 10 من الأمر رقم: 04/08 المؤرخ في: 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأحكام الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 49، ص 5

(6) انظر المادة 10 من الأمر رقم: 04/08 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 152/09.

(7) القانون رقم: 03/03 المؤرخ في: 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والموقع السياحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 11، الصادرة بتاريخ: 19 فيفري 2003م.

(8) حدة متلف، مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية بين متطلبات التطبيق وصعوبات التحقيق، تيمقاد (موري) نموذجاً، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مخبر اقتصاد المؤسسة والتسيير التطبيقي، ص 7.

(9) تنص المادة 161 على " مع مراعات المخططات الرئيسية للتهيئة والتعمير، يمكن التنازل عن الأراضي العارية المتوفرة، التابعة لأحكام الدولة الخاصة التي تعتبر ضرورية لا نجاز مشاريع استثمارية يقوم بها المقيمون أو غير المقيمون بالترضي

وبمقابل مالي لفائدة المستثمرين وذلك على أساس دفتر أعباء يحدد شروط انجاز التنازل وكيفيات الإلغاء في حالة عدم وفاء المتنازل له بالتزاماته. " الجريدة الرسمية، العدد 65 المؤرخة في 18/12/1991 ص 2510

(10) الأمر رقم: 04/08 المؤرخ في: 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 49.

(11) القانون 11/11 المؤرخ في 18/07/2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، المؤرخة في 20/07/2011

(12) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 152/09 المؤرخ في: 02 ماي 2009، نفس المرجع السابق.

(13) عبد الغني حسونة، مداخلة بعنوان: نظام عقد امتياز استغلال العقار الصناعي كأرضية للاستثمار الأجنبي، مقدمة للملتقى الوطني المنعقد بورقلة يومي: 18 و 19 نوفمبر 2015 والموسوم ب: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي بالجزائر، ص 7